— ٦٠ —

العلامة رقم ٨٩٠ في صنف ٣١ من اجل بضائع حريرية باسم م. ماكوار أند كومباني ليمتد في رقم ٤٠ اولد شينج ـ لندن ـ إي. سي. ٤ انجلترا ـ تجار

60

No. 890 in class 31 in respect of Silk piece goods in the name of M MAKOWER & COMPANY LIMITED of Invicta House, 40, Old Change, London, E. C. 4. England. Merchants



تبلغ المخابرات بواسطة السادة لايزاخت وشركاه ص. ب ١٧٩٥ ـ القاهرة مصر

The address for service is: Messrs Lysaght & Co., P. O. B. 1795, Cairo, Egypt.

— ٦١ —

العلامة رقم ٨٩١ في صنف ٥٠ ـ ٣ من اجل بضائع حرير نباتي باسم م. ماكوار أند كومباني ليمتد في رقم ٤٠ اولد شينج ـ لندن إي. سي. ٤ انجلترا تجار.

61

No. 891 in class 50/8 in respect of piece Goods made wholly or principally of artificial silk, in the name of M. MAKOWER and COMPANY LIMITED of Invicta House, 40 Old Change, London, E.C. 4, England, Merchants



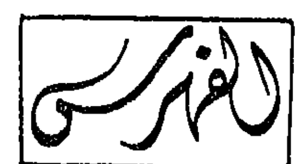
تبلغ المخابرات بواسطة السادة لايزاخت وشركاه ص. ب ١٧٩٥ ـ القاهرة مصر

The address for service is. Messrs Lysaght & Co., P. O. B. 1795, Cairo, Egypt



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء في ٣ صفر سنة ١٣٦٧ الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٣١



الفهرس

المطبعة الوطنية * عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ماقرره مجلس الامة بتاريخ ١٧ و ٢٣ - ١١ - ١٩٤٧ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر بأصداره :

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٧

قانون بتعديل الدستور

١ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من الدستور كما يأتي :
٢٧ - (أ) يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب مقتضيات الحاجة والمصلحة العامة .
٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٣ - مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون .

في ٢٧ - ١١ - ١٩٤٧

وزير العدلية	وزير المالية والاقتصاد	وزير المواصلات والتجارة والزراعـة والتموين	وزير الداخلية	قاضي القضاة ووزير المعارف	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع	
بشارة غصيب	سليمان النابلسي	عمر مطر	محمد عباس	محمد الشنقيطي	سمير الرفاعي	

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخ ١٩ و ٢٤ - ١١ - ١٩٤٧ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر بأصداره :

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٧

قانون استيفاء رسوم عن الخدمات القنصلية

١ — يسمى هذا القانون قانون الرسوم القنصلية .
٢ — لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم ان يضع انظمة تعين فيها الرسوم الواجب استيفاؤها عن الخدمات

القنصلية وله ايضا بمقتضى هذه الانظمة ان يغير الرسوم الواجب استيفاؤها بموجب قانون الكاتب العدل وقانون جوازات السفر فيما يتعلق بالمعاملات التي يقوم بها القناصل .
٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٤ — رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير المالية والاقتصاد مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

في ٢٧ - ١١ - ١٩٤٧

وزير المالية والاقتصاد	وزير الخارجية	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	سمير الرفاعي	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٣ - ١١ - ١٩٤٧ و ١ - ١٢ - ١٩٤٧ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر بأصداره :

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٤٧

قانون معدل لقانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

١ — تضاف الفقرة التالية الى المادة الرابعة (المعدلة) من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .
« (ط) يجوز ان تنص الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون على تعيين رسوم واجور لقاء ممارسة اي نوع من انواع المراقبة »
٢ — يلغى قانون لجنة مراقبة الاستيراد والتصدير وتحويل النقود (رقم — ٣ لسنة ١٩٤٢) من تاريخ العمل بهذا القانون .
٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٤ — رئيس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ٣ - ١٢ - ١٩٤٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

(النظام الداخلي لمجلس الاعيان)

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الأعيان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ - ١١ - ١٩٤٧ .

نصادق — بمقتضى المادة ٤٥ من الدستور — على النظام الأضافي للنظام الداخلي لمجلس الاعيان بشكله التالي ونأمر بأصداره :

نظام اضافي

للنظام الداخلي لمجلس الأعيان

تضاف الفقرة التالية الى المادة (٣) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان :

« يترتب على رئيس المجلس ان يتخلى عن الرئاسة الى نائبه عند ما يرغب في مناقشة المشاريع القانونية والاقتراحات وكافة الشؤون بوصفه عضوا في المجلس او عند البحث في الاقتراحات والسؤالات التي يقدمها باعتباره احد الاعضاء »

في ١٤ محرم سنة ١٣٦٧ الموافق ٢٦ تشرين ثاني سنة ١٩٤٧

عبد الله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٥) من قانون تشكيلات المحاكم رقم — ٣٠ لسنة ١٩٤٦ نأمر بوضع النظام التالي :

نظام في اصول المحاكم رقم - ٣ لسنة ١٩٤٧

١ — يلغى النظام في اصول المحاكم رقم — ١ لسنة ١٩٤٧ .

٢ — تبقى المادة (٣٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني المعدلة بالمادة (١٨) من قانون تعديل اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٧ لسنة ١٩٤٦) كما كانت عليه قبل تعديلها بموجب النظام في اصول المحاكم رقم — ١ لسنة ١٩٤٧ .

٣ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله

وزير العدلية
بشاره غصيب

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الإنعامات

أ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على اصحاب الفخامة والدولة والمعالي والسعادة المذكورة أسماؤهم في ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم :

سوريا

صاحب الدولة لطفي بك الحفار — وسام النهضة من الدرجة الاولى
صاحب السعادة ناظم بك القدسي — وسام النهضة من الدرجة الثانية

العراق

صاحب الفخامة السيد صالح جبر — وسام النهضة من الدرجة الاولى

لبنان

صاحب الدولة رياض بك الصلح — وسام النهضة من الدرجة الاولى
صاحب المعالي الامير مجيد أرسلان — وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
صاحب المعالي حبيب بك ابو شهلا — وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
صاحب المعالي فيليب بك تقلا — وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
صاحب السعادة احمد بك الاسعد — وسام النهضة من الدرجة الثانية
صاحب السماحة الشيخ توفيق خالد — وسام النهضة من الدرجة الثانية
صاحب السعادة الشيخ ابراهيم عازر — وسام النهضة من الدرجة الثانية
صاحب السماحة الشيخ سامي الخوري — وسام النهضة من الدرجة الثانية
صاحب السعادة عزت بك خورشيد — وسام الاستقلال من الدرجة الثانية

مصر

صاحب السعادة كامل بك عبد الرحيم — وسام النهضة من الدرجة الاولى

اليمن

صاحب السعادة القاضي السيد علي المؤيد — وسام النهضة من الدرجة الثانية

الامانة العامة

صاحب المعالي عبد الرحمن عزام باشا — وسام النهضة من الدرجة الاولى

فلسطين

صاحب السعادة معين بك الماضي — وسام الاستقلال من الدرجة الثانية

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من الضباط و افراد الجيش المذكورة اسماؤهم في أدناه بالوسام المبين مقابل اسمه :

وكيل القائد	صالح بك زكي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
الرئيس	خيرالله بك الجراح	وسام النهضة من الدرجة الرابعة
الملازم الاول	السيد هشام صالح	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الملازم الثاني	السيد سعود الهنداوي	وسام النهضة من الدرجة الرابعة
الجندي الاول	٥٣٦٥ محمد عبد الله	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
الجندي	١٣٠٢٤ ممدوح سالم	« « « «
الجندي	١٢٠١٨ حسن محمود	« « « «
الجندي	٩٣٥٩ مطر موسى	« « « «

الموظفون

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ - اسناد منصب رئاسة الديوان الملكي الهاشمي الى سعادة عبد الرحمن بك خليفة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٤٧ .

٢ - تعيين صبحي بك زيد لوظيفة مساعد رئيس الديوان الملكي من الدرجة الثالثة من تاريخ ٤ - ١٢ - ١٩٤٧ .

٣ - نقل عمر زكي بك الافيوني الوزير المفوض الاردني في بيروت إلى المفوضية الاردنية في انقرة وتعيينه وزيراً مفوضاً ومندوباً فوق العادة للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية التركية بدرجته وراتبه الحاليين.

٤ ــ تعيين الشريف حامد سعد الدين لوظيفة سكرتير اول لمفوضية المملكة الاردنية الهاشمية في افغانستان بالدرجة الرابعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٤٧ ، وان يكون لقبه (مستشار مفوضية) .

٥ ــ تعيين السيد فؤاد معايعه لوظيفة مهندس البلديات من الدرجة الخامسة .

٦ ــ طرد كل من الضابطين السيدين مشهور حسن وشبلي عبد الرزاق من خدمة الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٧ - ١١ - ١٩٤٧ .

٧ ــ الاستغناء عن خدمة الضابطين السيدين ضيف الله الحاج محمد الروسان ومحمد احمد الحنيطي من تاريخ ١-١-١٩٤٨ .

ب ــ وافق فخامة رئيس الوزراء على قرارات لجنة انتخاب الموظفين المتضمنة :

١ - ترفيع ممثل المصرف الزراعي السيد موسى الطحان الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٤٧ .

٢ ــ تعيين السيد أمين محمد الخصاونه لوظيفة ممثل في المصرف الزراعي من الدرجة السابعة .

٣ ــ تعيين كل من السادة عبد العزيز محمد فرغلي وابراهيم سيد شافعي وعبد الرحمن يوسف الخشاب لوظيفة معلم من الدرجة السابعة اعتبارا من تاريخ ١٥ - ١٠ - ١٩٤٧ .

٤ ــ تعيين السيد ابراهيم احمد بالي لوظيفة معلم بالدرجة الثامنة من تاريخ ١٥ - ١٠ - ١٩٤٧ .

٥ ــ تعيين السيد نجم الدين عبد الله الناصر لوظيفة معلم من الدرجة العاشرة .

٦ ــ تعيين الآنسة سلوى عبد الهادي معلمة من الدرجة التاسعة .

٧ ــ تعيين السيد علي حسين الرفاعي كاتبا في المفوضية الاردنية في بيروت من الدرجة التاسعة .

٨ ــ تصنيف مراقب الحدود السيد عزالدين محمد في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٤٧ .

ج ــ وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ــ قبول استقالة الكاتب في قسم الدخل السيد نعمان الرشيدات من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٤٧ .

٢ ــ قبول استقالة المدقق السيد هاني الرفاعي من تاريخ ٢٤ - ١١ - ١٩٤٧ .

٣ ــ قبول استقالة المعلمة الآنسة وجيهة عصفور من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٤٧ .

مجلس ادارة صندوق الزكاة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦١٠ بتاريخ ١٢ - ١١ - ١٩٤٧ المتضمن تعيين وكيل وزارة العدلية علي بك مسمار عضواً في مجلس ادارة صندوق الزكاة بدلا عن قاسم بك الروسان .

لجنة التقاعد البدائية

قرر معالي وزير المالية والاقتصاد بالاستناد الى المادة الثانية من نظام التقاعد رقم (٢) لسنة ١٩٤٢ تعيين السيد اديب الصغير عضواً في لجنة التقاعد البدائية بدلا من الحاج مصطفى افندي صبحي الذي احيل على التقاعد .

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

ادرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ - ١١ - ١٩٤٧ ورقم ٦١٧ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله :

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

« قرر مجلس الوزراء ـ بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي ـ بناء على طلب مدير الاراضي والمساحة ان يعلن انه ستفرض على قطع الاراضي المبينة مفرداتها في ادناه ضريبة بمقتضى احكام القانون المذكور وذلك من بداية سنة ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ المالية ورفع هذا القرار الى السدة الملوكية ليقترن بالارادة السامية :

١ ـ قطعة الارض رقم ١٩ من حوض القبة من اراضي قرية بلال .

٢ ـ قطع الاراضي ذات الارقام من ١ ـ ٧ من حوض زور الشونة رقم ١٤ من اراضي قرية العوجا الجنوبية - غور الاربعين -

٣ ـ قطع الاراضي ذات الارقام من ٢٥٧ ــ ٢٦١ ومن ٢٦٨ ــ ٢٧٩ من حوض خنيفسه رقم ٣ والقطعتين رقم ١٦ و ١٧ من حوض نايفه رقم ٤ من اراضي قرية نويجيس .

٤ ـ قطع الاراضي ذات الارقام من ٥٠ ــ ٥٩ من حوض البساتين رقم ٢١ من اراضي قطع صخور الغور »

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

ادرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ - ١١ - ١٩٤٧ ورقم ٦١٨ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

« قرر مجلس الوزراء ــ بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) وبناء على طلب مدير الاراضي والمساحة ــ ان يعلن ما يلي :

١ ـ ستعدل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة مفرداتها وارقامها على القائمة رقم (آ) المرفقة بهذا القرار والواقعة جميعها ضمن قضاء اربد ابتداء من السنة المالية القادمة سنة ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ .

٢ ـ ستفرض ضريبة اراضي احتياطية على قطع الاراضي المبينة مفرداتها وارقامها على القائمة رقم (ب) المرفقة بهذا القرار والواقعة جميعها ضمن قضاء اربد ابتداء من السنة المالية القادمة سنة ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ .

القائمة رقم (آ)

قائمة بارقام القطع المقرر تعديل ضريبة الاراضي المفروضة عليها

القضاء . اربد

اسم القريه	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
صيدور	الدور	١	٢ ٥ ٦ ٧
	تل العبقور	٧	١ ٩
	الخانوية	٨	١ ٢ ٤
	ابو الفرج	٩	١٢ ١٣ ١٤ ١٨
كفر اسد	ظهر حمار	٢	١٨
	ام خروبة	٤	١٨
	البويرة	٩	١ ٣ ٢٤ ٢٦
	الكريمية	١٣	١٥
	البلد	١٥	٦٤
الخيوة التحتا	المرزعة الشرقي	٦	١
حرحا	العجرة	١٣	٦٢
الحمراء ـ غور الاربعين	زور البصة	١١	١ ٣
سحم	بساتين وادي سحم	١٢	٢
ام قيس	الساطع	١٩	١٣
ابدر	الصفن	٥	١٣
حاتم	البيرق	٤	١٤
	ام الصويص	٧	٣
كفر سوم	الميسة	٣٥	١
سمر	بساتين وادي سمر	١٧	٢٨
معاذ	ذراع الخان الشمالي	١	١
الرفيد	زور النصارة	١	١ ٣-١٤ ١٦-٢٦
الطيبة	الزور	٦	٢٣ ٢٩ ٣٧-٤٠ ٤٢
	الدباب	٧	٦
	البصة الشمالية	٨	١-١٣
	الشيخ شهاب	٩	٣ ٤
	البصة الجنوبي	١٩	١-٧ ١٠-١٣ ١٥
	الرق	١٢	١-١٥
	الدوق الجنوبي	١٣	١-١١
	الدوق الشمالي	١٤	١-٨ ١١ ١٢
	ابو ابوت	١٥	١-١١
	العزبة الغربية	٢٠	٧ ٩
دير ابي سعيد الغربي	بساتين ابو زياد	١٦	١٣
عنبة	البلد	٧	٢٤٨ ٢٥٥ ٢٥٧ ٢٦٤ ٢٦٧
ارخيم	البساتين	٨	١٩
كفرعوال	سهل الباطنة	[illegible]	٩٢
ارحابا	الرويسة	٤٠	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	الاجحرة	[illegible]	[illegible]

القائمة رقم (ب)

قائمة بارقام قطع الاراضي المقرر فرض ضريبة اضافية عليها

القضاء ـ اربد

اسم القريه	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
كفر اسد	الوحشة	٣	٤ ٥ ٧ ١٠
	ام خروبة	٤	٢٥
	بساتين وادي زحر	٢٩	٢ ٤ ٧
طيبة	الزور	٦	٣٧
	الدباب	٧	٦
	البصة الشمالية	٨	١٢
	الشيخ شهاب	٩	٣ ٤
	البلد	٦٠	٣٤ ٥٦ ٥٧ ٦٨
رفيد	زور النصارة	١	٣ ٤ ٧-١٨ ٢٠
عدسية	زور العراق	١	٢
	العراق	٣	١
	زور الدوق	٤	٢
	العرب	٥	١ ٢ ٥ ٧ ٩-١١
	العدسية	٦	١
	الصيونية	٧	٣ ٥
	الباقورة	٨	١ ٤ ٦
	دار خالد	٩	٢
	الدار	١٠	٣ ٦ ٨ ٩
بصيلة غور الاربعين	المسة	١	٢
الحمراء غور الاربعين	العين	٨	٧ ٩
	الاحمر	٩	٥ ٦
	النحاس	١٠	١
قلاعات غور الاربعين	زور عبد الله الشمالي	٨	٢
العوجه الجنوبية ـ غور الاربعين	زور الشونه	١٤	٥
اسعرة	الدريجات	٨	١
حوفا الوسطية	الشفا	٤	١٤
الحصن	خلايل وادي العين	٣١	١
ام قيس	وادي العرب	٢	٩
ابدر	طبعة	١	١٣
	الصفن	٥	١٣
النعيمة	دبة النمر	١	١٠
حاتم	البيرق	٤	٢٨
	القصير	٦	١٤
كفر سوم	الوادي	٣٤	١-٤
	الميسة	٣٥	١
ابوعرة	زقل	٢	٢٦
	كفر اباس الشمالي	٥	١٧

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطع
دير السعنة	الزورة	٢	١٠
سمر	زيتون الذنبة	٣	٧
	زيتون الغابة الجنوبية	٥	٥
معاد	السقي	١٠	١ ٦
الباقورة	العرب الشرقي	٢	٤
	العرب الغربي	٧	٩
سما	الميدان	٨	٥
	مدارينه	١٦	٣
ملكا	الخربه	١٤	٨
	ام جرنة	٥٦	٢ ٤
اربد	الفصيلة	١٧	٤
حبكا	وادي حمور	٧	١
صمد	الخنيزة	٥	١
قميم	الشحضاح	٢	١٧ ١٩
صخور الغور	الشيخ حسين	٢	١٤ ١٧
	الجسر	٤	١
	المجنونة	٥	١٣–١٥
	ام الخروع الشمالي	٦	٢٣
	السنداريه الشمالية	٧	٥ ١٤ ١٥
	السندارية الجنوبية	٩	٣ ٩
	البيوري	١٠	٢–٩ ١١ ١٢ ١٤
	أم الخروع الجنوبي	١١	٣ ٨ ١٢ ١٧ ٢٢ ٢٣ ٢٥ ٢٦
	الجادة	١٣	٤
	الصوان	١٤	٧ ٨
	الدوقة الشمالي	١٥	١
	الساسيه الشمالية	١٦	١٢ ٢٠–٢٢ ٢٩ ٣٠ ٣٣ ٣٦
	القصير	١٨	١–٣ ٥ ٦
	ناجيه الشمالية	١٩	١٥ ٤٤
	الدوقة الجنوبية	٢٠	٣ ١٠ ١١ ٣٤ ٣٦ ٤٣
	البساتين	٢١	٨ ١٣ ١٥ ١٦ ٢١–٢٣ ٢٧–٣٠
			٣٣ ٤١ ٤٨ ٤٩ ٥٢ ٥٩
	الحمر	٢٣	١ ٢
	زور الباشا	٢٤	٧–٩
بيت ايدس	الديسه	٥	٣ ٤
طبقة فحل	البساتين	٨	١٨
كفرأبيل	بلوطة	٤	٢٣
مرحبا	شراده	١	٢١
جديتا	الرهوة	١٨	١١٦
	ملحم	١٩	١٦
تبنة	القليع	٣	٢٥٥
كفر عان	العبر الغربي	٦	٢٤ ٢٧

امر رقم (ف) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

استناداً للصلاحية المخولة إلي بمقتضى امر الدفاع رقم ٨ لسنة ١٩٤٥ الصادر بموجب نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ (المنشور في العدد ٨٤٤ من الجريدة الرسمية) اعلن اني اصدرت اذنا لشركة خط انابيب البترول عبر البلاد العربية بتصدير --- من وقت الى آخر - - اية مواد من المواد المذكورة في المادة الخامسة من الامر المذكور والتي استوردت خصيصاً لاستعمال الشركة او للاستهلاك من قبل موظفيها وعمالها في اراضي المملكة الاردنية الهاشمية.

٢٣ ١١ - ١٩٤٧ افنجستون

مدير الجمارك والتجارة والصناعة

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٦٢٠) بتاريخ ١٩-١١-١٩٤٧ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته « ١٠٨ » امتار و « ٤٠ » سنتيمتراً مربعاً من ارض السيد محمد عبد الوالي بغية دمجه في السعة المقررة لشارع القلعة الجديد المشرف على طريق السلط وفق المخطط رقم ٣١٣٧ بتاريخ ١ ٣ - ١٩٤٧ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٢٢) متراً مربعاً من ارض السيد محمد كامل ج بغية دمجه في السعة المقررة لشارع القلعة الاوسط وفق المخطط رقم ١٥ ـ ٦٨ بتاريخ ٣ ـ ٩ ـ ١٩٤٧ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٣٦) متراً مربعاً من البناء و (٥٦) متراً مربعاً ساحة سماوية من ملك السيدة مطيعة بنت علي بغية دمجه في السعة المقررة لشارع جبل الجوفة الغربي وفق المخطط رقم ٢٨ ـ ٥ بتاريخ ٢٨ - ١٠ - ١٩٤٧ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته عشرة دونمات و (٦٠٨) امتار من القطعة رقم (٢٤) من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) من اراضي مدينة عمان بقصد انشاء مستودعات للجيش العربي الاردني عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . وابول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بأن مشروع استملاك كامل القطعة رقم « ٢٦ » من حوض حنوريه رقم (١) من اراضي سحاب والبالغة مساحتها دونماً واحداً مع البئر الواقعة فيها بقصد ضمها الى مخفر الجيش العربي الاردني مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يعلن بان شركة الاتحاد التجارية المساهمة المحدودة الضمان المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٥ والمعلن عنها في العدد ٨٢٢ من الجريدة الرسمية قد انحلت وتصفت حساباتها نهائياً بقرار الجمعية العمومية للشركة بتاريخ ١١ - ١١ - ١٩٤٧ .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة سبني المحدودة الضمان المسجلة في وزارة العدلية انها قد اتخذت في الجلسة العامة فوق العادة المنعقدة في المكتب المسجل لشركة سبني المحدودة الضمان رقم ٤٨ شارع الميناء بحيفا في يوم الاثنين الواقع في ١٧ شباط سنة ١٩٤٧ الساعة الحادية عشرة صباحاً ، القرار التالي :

« ان يزاد رأسمال الشركة الاسمي الحالي اي ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري مقسم الى (١٥٠٠٠٠) سهم عادي قيمة السهم الواحد جنيه مصري واحد و (٨٥٠٠٠٠) جنيه فلسطيني مقسم الى (٤٠٠٠٠٠) سهم عادي قيمة السهم الواحد جنيه فلسطيني و (٤٥٠٠٠٠) سهم ممتاز قابل الاسترجاع ويحمل فائدة متجمعة بمعدل ستة بالماية قيمة السهم الواحد منها جنيه فلسطيني بما يلي :

١ — باضافة (١٠٥٠٠٠٠) سهم ممتاز قابل للاسترجاع ويحمل فائدة متجمعة بمعدل ستة بالماية قيمة السهم الواحد جنيه فلسطيني واحد يكون لها نفس الحقوق وتخضع لنفس شروط الاستهلاك والارباح وارجاع رأس المال وخلافه مثل الاسهم الممتازة القابلة الاسترجاع وحاملة الفائدة المتجمعة التي سبق اصدارها من قبل الشركة .

٢ — وباضافة (٤٥٠٠٠٠) سهم عادي قيمة السهم جنيه فلسطيني واحد لها نفس حقوق الاسهم العادية السابق اصدارها من قبل الشركة .

٣ — يكون لمجلس الادارة الحرية باصدار جميع الاسهم الجديدة او اي جزء منها حسب الشروط وبالطريقة التي يقررها المجلس » .

اعلان

بالبضائع غير المطالب بها المحفوظة في مستودعات الجمارك

تعلن مصلحة الجمارك والتجارة والصناعة ان البضائع المبينة اوصافها ادناه قد مضى على وجودها ستة اشهر في مستودعات الجمارك دون ان يطالب بها اصحابها لذلك وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

اسم صاحب البضاعة	محل اقامته	تاريخ الورود	نوع البضاعة	الوزن - كيلو	الكمية: العدد	الوحدة	مركز
السادة عارر اخوان	عمان	٢١-١٢-١٩٤٦	سكرين	١٠٠	٤	صندوق	عمان

هاشم السقاف
عن مدير الجمارك والتجارة والصناعة

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على نواف الزناتي من اهالي عرب الزناتية المتهم بجرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٣ - ١٢ - ١٩٤٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على حسين النواف من اهالي عرب الزناتية المتهم بجرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٣ - ١٢ - ١٩٤٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على سليمان الشاتي من اهالي عرب الزناتية المتهم بجرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٣ - ١٢ - ١٩٤٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على سالم احمدالشتيوي ابو زينه من اهالي عرب الزنانية المتهم بجرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه إلى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر إلى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٣ - ١٢ - ١٩٤٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عبد الرجا الفاطري من اهالي عرب الزنانية المتهم بجرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على أن مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٣ - ١٢ - ١٩٤٧

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي حوض بصة ارساس رقم (١٤) من اراضي غور نمرين التابع قضاء السلط .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي الحوض المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة الخامسة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

٢٤ - ١١ - ١٩٤٧

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الكنار التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١ - ١١ - ١٩٤٧ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه - وان كان له اعتراض - عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة تسجيل — الكرك
مختار قرية — الكنار

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الكفير التابعة قضاء جرش قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ١٥ — ١١ — ١٩٤٧ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة تسجيل — جرش
مختار قرية — الكفير

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية العبارة التابعة قضاء جرش قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ١٥ ١١ ١٩٤٧ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي عمان
دائرة تسجيل جرش
مختار قرية العباره

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٢٧

١ . يعلن ان عمل التسوية الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٧ .
الوصف : عموم اراضي حوض ارساس رقم ١٤ من اراضي غور نمرين ... التابع قضاء السلط .

٢ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في مدينة السلط

٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

٢٤ ١١ ١٩٤٧

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٢٧

١ - يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٨
الوصف : عموم اراضي قرية الباقوره - التابعة قضاء اربد .

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية الباقورة .

٣ - ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

٢ - ١٢ - ١٩٤٧

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٧
الوصف : عموم اراضي قرية المسره - من قرى بني حسن - التابعة قضاء جرش مع عموم الاراضي الواقعة بين اراضي القرية المذكورة ونهر الزرقاء والمحدودة شرقا وشمالا نهر الزرقاء غربا - الحد الشرقي لمسوط عطيفه واراضي قرية المسره جنوبا الحد الجنوبي لشوط الضمرانية وروض ام زعروره واراضي قرية المسره .

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية المسره .
٣ - ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

٦ - ١٢ - ١٩٤٧

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ - يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٤٧ .
الوصف : عموم اراضي قرية العراق - التابعة قضاء الكرك .
٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية العراق .
٣ - ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعاً فيه .

١٠ - ١٢ - ١٩٤٧

ا . م . كونيل
عن مدير الاراضي والمساحة

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض السليخ المنشأ ضمنها دار محتوية على ٤ غرف وصالون وبرانده والمنافع وساحة سماوية والكائنة بموقع الجوفه والمسجلة باسم المديون برهم بن الياس قعوار من عمان بتاريخ مايس سنة ١٩٣٦ رقم ١٥ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٦ - ١١ - ١٩٤٦ رقم ٧٣٢
فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار المحتوية على غرفتين والمنافع تحتاني و ٣ غرف والمنافع فوقاني الكائنة بموقع الجوفه والمسجلة باسم المديون عبد الباري بن صالح الميرو من عمان بتاريخ كانون اول سنة ٩٣٨ رقم ٥ والموضوعة تأمينا للدين تحت رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٩ - ٥ - ١٩٤٧ .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة بوادي السرور والمحتوية على ٨ غرف والمنافع وساحة سماوية بناء جميعها قديم والمسجلة باسم المديون محمد بن احمد ضبضوب من عمان بتاريخ حزيران سنة ١٩٤٥ تحت رقم ٢٨

والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ ٢٤ - ٩ - ١٩٤٦ تحت رقم ٥٢٧
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل القطعة رقم ٣٢٠ من الحوض رقم ٣٣ حي جبل اللويبده رقم ١ المنشأ ضمنها دارين الاولى محتوية على غرفتين وليوان والثانية على غرفتين والمنافع وساحة سماوية المسجلة باسم عثمان بن عيسى جنكات وحورية بنت يوسف بلقر من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب سندات التامين رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٤ - ١٠ - ١٩٤٦ ورقم ٧٣ و ٨١ تاريخ ٥ و ٩ - ٢ - ١٩٤٧
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل القطعة رقم ١٥٩ من الحوض رقم ٣٣ حي جبل عمان الجديد رقم ٢ والمنشأ ضمنها دار محتوية على ٤ غرف وليوان والمنافع وساحة سماوية المسجلة باسم المديون داوود بن سليمان عصفور من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩ - ١ - ١٩٤٦ رقم ٢٢
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار المحتوية على غرفة واحدة فقط والكائنة بموقع ابزاخ والمسجلة باسم المديون بشير بن محمود بكري البسطامي بتاريخ ٢٣ - ٩ - ١٩٤٥ رقم ٢٩ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٠ - ٦ - ١٩٤٧ رقم ٢٧٨
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره (٥٠) جنيها فلسطينياً واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب بالشراء وضم ٣٪ فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطع الاراضي المبينة تالياً ، فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم واسم الحي	رقم القطعة	المساحة متر مربع	المساحة دونم
المفرق	٧ ـ البلد	١٢ ـ التل	٣٤	٧٣٤	
المفرق	٧ ـ البلد	١٢ ـ التل	٣٨	٧٧٦	
المفرق	٧ ـ البلد	١٢ ـ التل	٤٢	٦١٣	

المفرق	٧ ـ البلد	١٢ ـ التل	٤٨	٦٠٣	
المفرق	٧ ـ البلد	١٢ ـ التل	٥٠	٦١٨	
المفرق	٧ ـ البلد	١٣ ـ الجنوب	١	٧٧٦	
المفرق	٧ ـ البلد	١٣ ـ الجنوب	١١	١٢	١
المفرق	٧ ـ البلد	١٣ ـ الجنوب	١٧	٨٧٧	
المفرق	٧ ـ البلد	١٣ ـ الجنوب	١٨	٨٧٧	
المفرق	٧ ـ البلد	١٣ ـ الجنوب	١٩	٨٧٤	

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ١٧٦ من حوض ابي اللجا رقم ١٣ من اراضي قرية البارحة المسجلة باسم المدين محمد الناصر الاحمد والموضوعة تاميناً للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح بالبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض رقم ٢١٢ من حوض ابي اللجا رقم ١٣ من اراضي قرية البارحه المسجلة باسم المديون خلف الشحاده السحيمان والموضوعة تأميناً للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعتي الارض رقم ٤١ و ٥٢ من حوض بلد اربد رقم ٨ من نوع الملك المسجلتين على اسم المدين سليمان العبد الرحيم المكحل من اربد والموضوعتين تأمينا للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض المنشأ عليها غرفة واحدة من نوع الملك الكائنة في الحارة الغربية من قصبة اربد المسجلة على اسم المدين حسن الابراهيم الجزاوي بموجب سند التصرف رقم ١٥٥ تاريخ ٢٧ - ١١ - ١٩٤٦ والموضوعة تاميناً للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار المحتوية على ٤ غرف وبئر ماء وساحة سماوية والمنافع الكائنة في الحارة

الشمالية الغربية من قرية الرمثا والتي هي من نوع الملك والمسجلة باسم المديون احمد السليمان الداوود والموضوعة تأميناً للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ١٥ من حي المختلط رقم ١١ من حوض بلد المفرق المسجلة باسم المديون ناجد النهار المحمد والموضوعة تأمينا للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل حصص المدين ابراهيم بن الحاج حسين العبويني من السلط البالغة حصتان من ٣ حصص من كامل الدار الكائنة بموقع حي الجدوع ضمن القطعة رقم ٥٤ من حوض بلد السلط رقم ٦٧ المكونة من طابقين السفلي مؤلف من غرفتين والعلوي مؤلف من ٣ غرف وايوان سماوي ومنافع والمسجلة على اسمه بموجب سند التصرف رقم ٢١ تاريخ ٣١ مايس سنة ١٩٣٣ والموضوعة تأمينا للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ٤٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل حصص ابراهيم بن الحاج حسين العبويني البالغة عشر حصص من ٢٤ حصة في كل من الدارين الاولى مؤلفة من غرفتين والثانية من غرفة سفلية وايوان الكائنتين بموقع البياضه ضمن القطعة رقم ٥٤ من حوض بلد السلط رقم ٦٧ والمسجلة على اسمه بموجب سندي التصرف رقم ٣٥ - ٣٦ تاريخ ١٢-٣ - ١٩٢٦ والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الخان والساحة السماوية الكائنين ضمن القطعة ٤٢ من حوض البلد رقم ٤ تابع قرية مقبله والمسجلين باسم المدين فليح الحداد المصطفى بموجب سند التصرف رقم ٩١٢ تاريخ ٢٠ — ١٢ — ١٩٤٣ والموضوعين تأمينا للدين بموجب السند رقم ٢٧٥ تاريخ ٤ — ٩ — ١٩٤٤ .

فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٢٠٦ والكائنة بحوض بلد جرش رقم ٦ والمشتملة على غرفتين

نسخة من الاصل

وساحة سماوية والمسجل باسم حسن الاحمد ابو ملحم والموضوع تامينا للدين بموجب السند رقم ٥١٧ تاريخ ٩ — ١١ — ١٩٤٤ .

فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ٤٥ يومامن تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

اعلان اول

صادر عن دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من غرفتين ومغاره وساحة سماوية والكائنة ضمن القطعة رقم ٢ من حوض البلد الشمالي رقم ٧ التابع لقرية بليلا والمسجله على اسم المدين علي العكاشه الابراهيم بموجب سند التصرف رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٧ ـ ٥ ـ ١٩٤٣ والموضوعة تأمينا للدين بموجب السندرقم ١٠٣ تاريخ ٣ ـ ٣ ـ ٩٤٥

فمن يرغب في الشراءفليراجع مامور تسجيل جرش خلال ٤٥ يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٢٧٤ من حوض بلد جرش رقم ٦ والمقام عليها غرفتان ومطبخ والمسجلة باسم المدين محمد العقله الزطيمه والموضوعـة تأمينا للـدين بموجب السند رقم ٢٠٨ تاريخ ٣١ ـ ٥ ـ ١٩٤٥ .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرةتسجيل جرش خلال ٣٠ يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلث قطعة الارض رقم ٢٦٠ والكائنة بحوض بلد جرش رقم ٦ والمقام عليهاجميعاً دار مؤلفة من غرفتين وساحة سماوية والمسجل باسم حسين الاحمد ابو ملحم والموضوع تأمينـا للدين بموجب السند رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠ ـ ٨ ـ ١٩٤٤ .

فمن يرغب في الشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ٣٠ يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية

اعلان ثالث

صادر عن دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة ضمن القطعة رقم ٢٦ من حوض البلد رقم ٤٩ تابع قرية سوف المؤلفة من غرفة واحدة وساحة سماوية المسجلة باسم المدين جبر المحمد الحسن العلي قوقزه من سـوف بموجب السند المؤرخ في ١٠ ـ ١ ـ ١٩٤٤ رقم ٤١ الموضوعة تأميناللدين بموجب السند المؤرخ في ٥ ـ ١٠ ـ ١٩٤٥ رقم ٣٢١

فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ١٥ يومامن تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على غرفتين ومطبخ وساحة سماوية والكائنة ضمن القطعة ٦٥ من حوض بلد جرش رقم ٦ والمسجلة باسم ناظم بك عبد الحميد بك بتاريخ ٩ ـ ٥ ـ ١٩٤٢ برقم ١٨٩ والموضوعة تأمينا للدين بموجب السند رقم ١٣١ تاريخ ١١ ـ ٣ ـ ١٩٤٥ .

فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ١٥ يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ١٠ حصص من ١٥ حصة من الدار الكائنة في حارة النصارى ضمن قرية عنجره المحتوية على ٣ غرف وساحة سماوية المسجلة باسم المدين عبده الدوجان السليمان من عنجره بموجب سند التصرف المؤرخ في ١٨ ـ ٥ ـ ١٩٤٠ رقم ٢ والموضوعة تأميناً للدين .

فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدةالرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من ٣ حصص من قطعة الارض الملك رقم ١٣٧ من حوض بلد مادبا رقم ١ والتي ضمنها ٣ غرف احداها بلا سقف منشأة من الاسمنت وبئر ماء صغير المسجلة باسم المدينين يوسف وخليل ولدي صليبا الجريس المعايعه والموضوعتين تاميناً للدين بموجب تقرير المداينة المنظم اثناء التسوية رقم ٢ تاريخ ٢١ ـ ٩ ـ ١٩٤٦ .

فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية.

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية امرع

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) سنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٤٧ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤهـا عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية ام حبله والمحرقات

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) سنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٤٧ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولةعائدةلكم فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤهـا عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية اللجون

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) سنة ٩٤٢ تعتبر